دور الجماعات الإقليمية في ترقية السياحة البيئية: دراسة حالة ولاية مستغانم

The role of the regional institutions in promoting environmental tourism: Case study-mostaganem

محمد ضويفي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البليدة 2/ الجزائر.

douifi75@gmail.com

راضية بن مبارك

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البليدة 2/ الجزائر.

benmebarekradia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/05 تاريخ القبول: 2020/08/13 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

لتحقيق التنمية المستدامة يجب إعطاء دور فعال للجماعات الإقليمية لترقية السياحة البيئية، ذلك أن الجزائر تزخر بمقومات طبيعية ومعالم سياحية مهمة، فلا يعقل أن تترك البلدية والولاية في معزل عن سياسة الإستثمار في المجال السياحي، في حين أن القانون إعتبرهما الجماعة القاعدية للدولة، إذن يفترض أن سياسة الإستثمار السياحي يجب أن تأخذهما في الحسبان، لما تتوفرا عليه من إمكانيات طبيعية وموارد بيولوجية مهمة.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : الجماعات الإقليمية، ترقية، السياحة البيئية.

Abstract:

In order to achieve the sustainable development, an effective role must be given to the regional institutions to promote environmental tourism .The fact that Algeria abounds with natural wealthness and attractive tourist attractions, it is unreasonable to leave the municipality and the state in isolation from the investment policy in the tourism field. while these institutions are considered to be the basis of the country, it is then assumed that the tourism investment policy must be taken into account for the natural potentials and important biological resources that it has.

Keywords: **regional institutions, promoting, environmental tourism .**

المقدمة :

تعد الولاية والبلدية بمثابة الجماعة الإقليمية اللامركزية للدولة في القانون الجزائري، حيث أنهما تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي، ولقد ألقى المشرع على عاتقهما في قانوني الولاية والبلدية مهمة العمل على تحقيق التنمية في شتى المجالات لاسيما في المجال الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي والأمني، إذن فتحقيق التنمية في هذه المجالات سيعمل بلا شك على تجسيد التنمية المستدامة في البلدية والولاية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة.

نظرا للعدد المعتبر للبلديات المنتشرة على التراب الوطني المقدر بـــــــــ **1541** بلدية، وكذلك عدد الولايات الذي إرتفع إلى **58** ولاية عام **2019** بموجب القانون رقم **19-12**، ونظرا لما تزخر به بلادنا من مقومات للتنمية المستدامة، ونقصد بها توفر الموارد الطبيعية والطاقات البشرية والمناظر الطبيعة الخلابة، فإن هذا يؤهل الجزائر أن تكون في مصاف الدولة المتطورة، لكن

غياب سياسة تنموية واضحة المعالم، والإعتماد بصفة كبيرة جدا على مداخيل البترول الذي شهد في السنوات الأخيرة إنخفاضا محسوسا في الأسعار، هذا ما جعل الدولة تفكر في البحث عن موارد مالية خارج قطاع المحروقات، وذلك بإعادة النظر في سياسة الإستثمار المتبعة منذ تسعينيات القرن الماضي التي لم تحقق الأهداف المنشودة.

الإشكالية التي تطرح في هذا البحث هي: هل تملك الجماعات الإقليمية في الجزائر الوسائل القانونية لترقية السياحة البيئية على المستوى المحلي؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال طرح فكرتين أساسيتين، الفكرة الأولى تتمحور حول موقع الجماعات الإقليمية من السياحة البيئية، على أساس أن أي بلدية أو ولاية تعد الموطن الأصلي للمواقع السياحية، أما الفكرة الثانية فسنتطرق فيها إلى آليات ترقية السياحة البيئية على المستوى المحلي.

المبحث الأول: موقع الجماعات الإقليمية من السياحة البيئية

قبل الحديث عن مقومات السياحة البيئية المحلية، التي تعد الأساس في أي تنمية سياحية، يجب التطرق في البداية إلى السياسة التي كانت متبعة من الدولة سابقا في مجال الإستثمار وترقية السياحة البيئية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى مقومات السياحة البيئية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: تطور دور الجماعات الإقليمية في مجال السياحة البيئية

قبل عام **1981** كان تسيير السياحة يتم على المستوى المركزي، أما الجماعات الإقليمية فلم يكن لها دور في ترقية السياحة إلى غاية **1981**، أين صدر نص تنظيمي خاص أعطى للبلدية والولاية صلاحيات في مجال السياحة[1]، بعد ذلك في عام **2003** صدر القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، حيث إعتبر المشرع أن ترقية النشاط السياحي يكتسي طابع المصلحة العامة، مما يتيح ذلك الإستفادة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية[2]، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى دور البلدية في تنشيط وتطوير السياحة البيئية، أما في الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى دور الولاية في تنشيط وتطوير السياحة البيئية.

الفرع الأول: دور البلدية في تنشيط وتطوير السياحة البيئية

حسب المادة **3** من المرسوم رقم **81-372**، فقد تم تكليف البلدية بالمساهمة في تنمية السياحة ذات الطابع الإجتماعي، وذلك بإنشاء هياكل الإستقبال التي لا تشترط تكنولوجيات عالية، أي أن البلدية منحت لها صلاحية المساهمة في توفير السياحة للجمهور التي لا تتطلب تكاليف باهظة، أي توفير السياحة للجميع، لكن هذا النص لم يذكر أنواع السياحة التي تدخل في هذا الإطار.

بما أن النص جاء عاما فإن كل أنواع السياحة معنية في هذا المجال، وتدخل في هذا الإطار السياحة البيئية بمكوناتها، كالسياحة الجبلية والسياحة

الشاطئية والسياحة الصحراوية، لأن هذه الأنواع هي في الأصل طبيعية لا دخل للإنسان والتكنولوجيا في تكوينها، كما أن هذه الأنواع تكلّف السائح المحلي تكاليف مالية بسيطة، إذن نلاحظ أن التركيز على هذه الأنواع من السياحة يمكن للبلدية توفيرها، خاصة أن بعض البلديات ليس لها الإمكانيات لتوفير هياكل إستقبال تفوق قدراتها المالية، الأكثر من ذلك أن هناك بلديات فقيرة جدا وتعتمد على ميزانية الدولة فقط، وبالتالي لا يمكنها المساهمة في تنمية السياحة البيئية لمحدودية الموارد المالية المحلية وعدم تخصيص ميزانية خاصة بالسياحة المحلية.

حسب نص الفقرة **2** من المادة **3** من المرسوم رقم **81-372**، تم تكليف البلدية بإنجاز الفنادق المتكونة من أجنحة، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المنازل، المطاعم، المراكز العائلية، مساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كل هذه الهياكل تتطلب رصد أغلفة مالية معتبرة يستحيل على أغلب البلديات توفيرها، بإستثناء البلديات الكبيرة الموجودة في المناطق الحضرية التي لها نشاط صناعي وتجاري كثيف يمكنها الإعتماد على التمويل الذاتي لترقية السياحية البيئية، لكن أغلب البلديات الموجودة في الهضاب والجنوب وحتى الموجودة في الشمال يستحيل عليها إنجاز مثل هذه المرافق السياحية.

إعتبرت المادة **31** من قانون البلدية الصادر عام **2011**[3]، أن السياحة والإستثمار مجالين مهمين يدخلان في إختصاصات المجلس الشعبي البلدي، لهذا نص المشرع على ضرورة تشكيل لجان دائمة من بين أعضاء المجلس، فمن بين هذه اللجان نجد لجنة دائمة في السياحة ولجنة دائمة في الإستثمار، لكن

نلاحظ على عنوان الفصل الثالث من قانون البلدية، أنه ذكر عدة نشاطات أو أعمال تدخل في إختصاصات البلدية من بينها السياحة، في حين أن المادة **122** التي جاءت ضمن هذا الفصل أغفلت مجال السياحة، مما قد يوحي بأن قانون البلدية لم يعط أهمية للسياحة، والدليل على ذلك أنه بالرغم من أن هذا القانون يحتوى على **220** مادة، إلا أن مصطلح "السياحة" ذكر مرتين فقط، مرة في المادة **31** ومرة ثانية في عنوان الفصل الثالث، وهذا يدل على تهميش دور البلدية في ترقية السياحة بصفة عامة، والسياحة البيئية بصفة خاصة.

الفرع الثاني: دور الولاية في تنشيط وتطوير السياحة البيئية

خلافا للبلدية يمكن للولاية إنشاء وإستغلال الهياكل السياحية حسب إحتياجاتها، وهذا ما نصت عليه المادة **6** من المرسوم رقم **81-372**، ومن هذه الهياكل نجد: الفنادق الحضرية، فنادق الطرق، محطات المياه المعدنية الدافئة، المراكز العائلية، المخيمات، مراكز التسلية، محطات المياه المعدنية، المحطات المناخية، مراكز الاستراحة، المطاعم، إذن يمكن للبلدية أن توفر بعض هياكل الإستقبال كالمطاعم ومراكز الإستراحة وغيرها، لكن إذا عجزت البلدية عن ذلك فيجب على الولاية التدخل والعمل على توفيرها بصفة مباشرة، وفي هذا الإطار يمكن للولاية إنشاء مؤسسة ولائية لإستغلال الهياكل السياحية.

لقد سمح نص المادة **9** من المرسوم رقم **81-372** للدولة مساعدة الولايات والبلديات من الناحية التقنية في مجال الدراسات وإنجاز مختلف هياكل الإستقبال السياحية، لكن لم يتضمن هذا النص كيفية المساعدة من الناحية

المالية، وهنا فإن قوانين المالية وميزانية الدولة تمثل الإطار القانوني لرصد الأغلفة المالية اللازمة لإنجاز وصيانة الهياكل السياحية الكفيلة بترقية السياحة البيئية.

إن صدور المرسوم **81-372** يعد بالفعل نص قانوني يسهم في تطوير مجال السياحة والإستثمار على المستوى المحلي، لأن البلديات والولايات هي الأدرى بما تحتاجه من هياكل إستقبال سياحية حسب إمكانياتها طبعا، كما أنها تكون قريبة جدا من خلال عملية تسيير وصيانة هذه الهياكل لترقية السياحة البيئية.

لقد ألزم المشرع من خلال القانون رقم **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجماعات الإقليمية بإدراج مسألة ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية[4]، لكن هذا القانون أعطى سلطة إتخاذ قرار الإستثمار في المجال السياحي إلى الهيئات والسلطات المركزية، وهذا على خلاف مرسوم **1981** السالف الذكر، الذي كان يتيح للجماعات الإقليمية إتخاذ قرار الإستثمار على المستوى المحلي، وعليه يجب ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية خاصة بالنسبة للبلديات التي يمكن لها تمويل الاستثمار السياحي وترقية السياحة البيئية من مواردها الذاتية دون انتظار تدخل السلطات المركزية.

مع أن قانون الولاية الصادر عام **2012** جعل السياحة والإستثمار من القطاعات ذات الأولوية والتي تدخل في صلاحيات الولاية، حيث نص هذا القانون صراحة على أن تسهيل وتشجيع الإستثمارات في الولاية تعد من

إختصاصات المجلس الشعبي الولائي[5]، وبالتالي ينتظر أن تعمل كل ولاية على تطوير السياحة البيئية، لأن كل ولاية تتمتع بمقومات سياحية يجب إستغلالها.

المطلب الثاني: مقومات السياحة البيئية على المستوى المحلي

تتنوع السياحة البيئية في الجزائر بتنوع مكونات البيئة، ويقسمها المختصون إلى مقومات تتعلق بالبيئة الطبيعية، مقومات خاصة بالبيئة الإجتماعية ومقومات تخص الموارد البيولوجية[6]، وبغية معرفة الموارد السياحية في الجزائر تم إنشاء بنك معطيات للسياحة[7]، الذي من بين أهدافه تنظيم السياحة وتشجيع الإستثمار السياحي، وعليه سنتناول في الفرع الأول المقومات البيئية المتعلقة بالطبيعة، وفي الفرع الثاني نتناول مقومات البيئة البيولوجية، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى مقومات البيئة الإجتماعية.

الفرع الأول: المقومات البيئية الخاصة بالطبيعة

تعد الطبيعة من مقومات السياحة البيئية، فالبيئة الطبيعية هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو إستخدامها[8]، ومن مظاهرها نجد الصحراء والبحر والمياه والجبال والسهول، وغيرها من المناظر الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى وسخرّها للإنسان للتدبر فيها والتمتع بها.

تحتل الجزائر موقعا جغرافيا فريدا من نوعه من حيث أنها تتميز بتنوع كبير في المناظر الطبيعية، فنجد الساحل، الشاطئ، جبال الأطلس التلي، السهول، جبال الأطلس الصحراوي، السلاسل الجبلية، الهضاب والصحاري، كما أنها تملك مقومات مستمدة من المياه وأشكالها من بحر وبحيرات وأودية وسدود

ومياه حموية، فبالنسبة للبحر مثلا تطل الجزائر على ضفة البحر الأبيض المتوسط، وتضم شريطا ساحليا يمتد على مسافة أكثر من **1200** كلم تشمل على **14** ولاية ساحلية و**34** ميناء ساحليا[9]، إذن فالبلديات التي تقع على الساحل معنية بالإستثمار فيها وترقية السياحة الشاطئية، فمثلا ولاية مستغانم تتربع على مساحة قدرها **2269** كلم^2 وبطول شريط ساحلي يقدر ب **124** كلم[10].

رغم صدور قانون خاص بالشاطئ عام **2003**[11]، إلا أنه لم ينص على كيفية الإستثمار في مجال السياحة الشاطئية، بل تم النص على كيفية إستعمال وإستغلال الشواطئ فقط، هذه الأخيرة تتم وفق نظام الإمتياز بالمزايدة المفتوحة، ويتم إتخاذ القرار من طرف الوالي بناء على إقتراح لجنة ولائية تؤسس لهذا الغرض، وإذا لم تكن المزايدة مثمرة، أجاز القانون للبلديات منح الإمتياز بالتراضي[12]، وهنا نتساءل لماذا لم يترك إجراء المزايدة للبلدية المعنية مع خضوع هذه الإجراء لرقابة الولاية فيما يخص مراقبة مدى إحترام قواعد الشفافية والمساواة، لأن المادة **33** من القانون رقم **03-02** ألزمت البلدية بتطهير الشواطئ ومضاعفة أماكن جمع النفايات وتهيئة وفتح المسالك المؤدية للشواطئ، فكل هذه المهام تحتاج إلى غلاف مالي لتنفيذها، إذن فالبلدية هي التي تمنح إمتياز إستغلال الشواطئ وتستفيد من المداخيل المالية المترتبة عن منح الإمتياز، فمثلا يوجد في ولاية مستغانم **21** شاطئا مفتوحا للسباحة و**11** شاطئا غير محمي نظرا لتواجده على حالته الطبيعية سواء في منحدرات صخرية أو تواجدها متصلة بالغابات[13]، وهذا الأمر يعد موردا سياحيا جذابا ومُهما

يجب إستغلاله والترويج له، لأنه سيعود بالفائدة على البلديات المعنية للمساهمة في التنمية المحلية لهذه المناطق.

كذلك بالنسبة للبلديات التي توجد بها المياه الحموية معنية بترقية السياحة العلاجية بالمياه المعدنية، لأنه توجد العديد من المناطق التي تحتوي على هذه المياه ويقصدها الكثير قصد العلاج الطبيعي، وبالتالي ينبغي على الجماعات الإقليمية الإستثمار في هذا المجال بالنسبة للمناطق التي تنعدم بها تهيئة خاصة بالينابيع الحموية وبناء مرافق سياحية متصلة بها، أما بالنسبة للمناطق التي توجد بها هذه المرافق فيجب إعادة تهيئتها وتوسيعها حتى تستجيب لرغبات السُيّاح.

إلى جانب السياحة الشاطئية والسياحة العلاجية، توجد بالجزائر أيضا مقومات مستمدة من أشكال سطح الأرض وهي السهول والهضاب والجبال والأودية والصحاري، وبالنسبة لولاية مستغانم فإنها تحتوي على ثروات طبيعية مهمة كالسلاسل الجبلية مثل جبال الظهرة والسور المتواجدة ببلدية عين تادلس وجبل الديس، كما توجد غابات شاسعة مثل غابة زويفة وغابة استيدية وغابة بن عبد المالك رمضان[14]، هذه التنوعات الطبيعية تعد كلها مقومات طبيعية تؤهل بلدنا بصفة عامة، وولاية مستغانم بصفة خاصة لأن يكون وجهة جذابة للسُيّاح الداخليين وحتى الأجانب.

الفرع الثاني: مقومات البيئة البيولوجية

إعتبر المختصون في السياحة البيئية بأن البيئة البيولوجية هي جزء من البيئة الطبيعية، وتدخل فيها الموارد البيولوجية كالنباتات والغابات والأحياء البحرية

والبرية والمحميات الطبيعية[15]، ويوجد بالجزائر هذا النوع من الموارد خاصة الغابات، بحيث توجد العديد من الغابات والجبال التي ينتظر من الجماعات الإقليمية ترقية والإستثمار في السياحة الجبلية.

لقد صدر عام **2011** قانون خاص بالمجالات المحمية[16]، الذي صنف هذه المجالات على أساس المعيار الإيكولوجي إلى سبعة **(7)** أصناف:

1- الحظيرة الوطنية: هي مجال أو منطقة طبيعية ذات أهمية وطنية فريدة من نوعها من حيث تنوعها البيولوجي، وقد جعلها القانون مفتوحة للجمهور للتربية والترفيه[17]، وبالتالي يمكن الإستثمار في هذه الحظائر، لكن بدفتر شروط يضمن المحافظة على التنوع البيولوجي لهذا النوع من المناطق وصيانتها، وتوجد في الجزائر العديد من الحظائر الوطنية مثل القالة، والأهقار والطاسيلي بالصحراء، جرجرة والشريعة وتلمسان.

2- الحظيرة الطبيعية: هي منطقة أو مجال يحتوي على نباتات وحيوانات وأنظمة بيئية ومناظر طبيعية تميزها عن غيرها من المناطق[18]، و لم يمنع المشرع من إستغلالها، وبالتالي تشكل الحظائر الطبيعية موردا سياحيا بيئيا يجب إستغلاله، وهنا يمكن للجماعات الإقليمية ترقية هذه الحظائر والمحافظة عليها.

3- المحمية الطبيعية الكاملة: وهي تتميز بوجود عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، وعلى هذا الأساس منع المشرع بصفة صريحة إستغلال أو إستعمال هذه الأمكنة، سواء بمنع الدخول إليها أو الإقامة أو التخييم فيها أو الصيد أو أية أشغال مهما كان نوعها[19].

4- المحمية الطبيعية: هي مجال ينشأ بهدف الحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية والأنظمة البيئية، أما بالنسبة إلى إمكانية إستغلال هذه المحميات فيرجع إلى إصدار نصوص تنظيمية[20].

5- محمية تسيير الـــمَواطن والأنواع: وهي مجال يهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي[21]، وتعتبر هذه المهمة من مقومات ترقية السياحة البيئية.

6- الموقع الطبيعي: وهي مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية طبيعية مثل شلالات المياه والكثبان الرملية وفوهات[22] البركان والمغارات، و لم يمنع المشرع من إستغلال هذه المواقع في مجال السياحة، ويوجد بولاية مستغانم مغارات "سداوة" ببلدية سيدي لخضر ومغارات "الكاف لصفر"[23].

7- الرواق البيولوجي: وهو كل مجال يربط بين الأنظمة البيئية[24].

لقد أعطى المشرع دورا للجماعات الإقليمية في مجال إقتراح ودراسة التصنيف للمجال المحمي، فهي ملزمة بأخذ زمام المبادرة لعملية التصنيف، حيث أن إنشاء هذا المجال يتم بموجب قرار من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهناك لجنة ولائية تبدي رأيها حول هذا التصنيف، ثم يبلغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، بعد ذلك يصدر قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن تصنيف المجال المحمي المتواجد داخل إقليم البلدية؛ أما إذا كان هذا المجال يمتد على بلديتين أو أكثر فقرار التصنيف يصدره الوالي، أما بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة يتم تصنيفها بموجب قانون، وبمرسوم تنفيذي بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، أما المحميات التي

تمتد على أكثر من ولاية فتُصنّف بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة[25].

الفرع الثالث: مقومات البيئة الاجتماعية

يقصد بالبيئة الإجتماعية علاقة الإنسان مع غيره سواء في الجانب المادي، أي كل ما إستطاع صنعه كالصناعات الحرفية، أو في الجانب غير المادي كالتقاليد والعادات والأفكار الثقافية وكل القيم والعلوم التلقائية أو المكتسبة، وهنا يجب على الإنسان الحفاظ على البيئة وتحسينها وأن يعمل فيها دون فساد أو إتلاف[26]، ويوجد بولاية مستغانم مقومات سياحية ثقافية كالموسيقى والمسرح والرسم، نذكر منها مهرجان المسرح المدرسي الذي يقام في شهر جوان من كل سنة، ومهرجان الموسيقى الأندلسي، ومهرجان الأغنية البدوية ببلدية عين تادلس، ومهرجان مسرح الهواة الذي يستقطب أكبر عدد من السُّيّاح، كما يوجد مركزا للفروسية الذي يستقطب عددا هائلا من السُّيّاح الداخليين وحتى الأجانب والذي يقام في أواخر شهر جويلية من كل سنة[27].

من أهم المقومات الإجتماعية هم السكان الذين يتوقف عليهم النشاط السياحي، بحيث يجب عليهم أن يكونوا على درجة من الوعي للتعامل مع السياح؛ كذلك يجب توفير أماكن المبيت والإطعام والخدمات الأخرى الضرورية للسياح، كالمطاعم والفنادق السياحية وأماكن الراحة، لأن هذه الخدمات ترجع بالفائدة على تنشيط السياحة وترقيتها، كما تكمن أهميتها في توفير اليد العاملة على المستوى المحلي للمساهمة في إمتصاص البطالة.

تجدر الإشارة أن عدد هياكل الإستقبال الفندقية الموجودة في ولاية مستغانم تبلغ **31** فندقا وإقامة سياحية واحدة ونزلين للطريق ونزل عائلي، توفر أكثر من **1258** منصب عمل دائم[28]، وهنا نلاحظ النقص الفادح في عدد الفنادق مقارنة بالمؤهلات السياحية لهذه الولاية، فنجد مثلا أن الشريط الساحلي لها يمتد على طول **124** كلم، إذن فعدد الفنادق الموجودة هو عدد قليل جدا مقارنة بطول الشريط الساحلي، وعليه يجب الإستثمار في هذا الجانب لتنمية السياحة الشاطئية، لأن عدد السياح الجزائريين الذي ينتقلون إلى تونس مثلا يفوق المليون، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى نقص هياكل الإستقبال السياحية في الجزائر، أما بالنسبة للسعر فكلما تم تسهيل إجراءات الإستثمار في بناء الفنادق كلما زاد عددها، وبالنتيجة سيخلق منافسة بينها وينعكس ذلك على السعر والخدمات المقدمة أيضا، إضافة إلى ذلك فإن هذا الإستثمار سيوفر بدون أدنى شك مناصب عمل معتبرة تُسهم في تقليص البطالة خاصة لدى فئة الشباب.

من ركائز السياحة البيئية أيضا هو تحقيق الأمن الذي يعتبر من أهم مقومات البيئة الإجتماعية، لذا نجد أن بعض الدول مثل الأردن ومصر قامت بتأسيس شرطة خاصة بالسياحة، ويعود سبب ذلك إلى أن السياحة في هذه الدول تعد من مصادر الدخل الأساسية لها، أيضا يجب عدم إهمال توفر البنية التحتية ونوعيتها في المواقع السياحية مثل المواصلات والماء والكهرباء، لأنه نلاحظ غياب هذه الخدمات في المواقع السياحية الجبلية أو المواقع الأثرية وحتى الشواطئ.

المبحث الثاني: آليات ترقية السياحة البيئية على المستوى المحلي

أي إستثمار أو ترقية السياحة البيئية يتوقف على عدة عوامل، أهمها توفير العقار السياحي، تثمين الموارد السياحية والتمويل السياحي، كما توجد عوامل أخرى تأتي عند الدخول في مرحلة الإستغلال خاصة التكوين السياحي وتقديم التسهيلات السياحية كتأشيرات الدخول، تحسين وسائل النقل السياحي، تطوير وسائل السلامة والأمن وتزيين المحيط والمحافظة على الأمن[29]، وسوف نركز على العقار السياحي ومتطلبات تشجيع الإستثمار السياحي، لأن الجزائر تعاني نقصا فادحا في هياكل الإستقبال السياحية، لهذا يجب الاهتمام أولا بالبنية التحتية ووضع أحكام خاصة بتشجيع الإستثمار في هذا المجال، وعليه سنتناول في المطلب الأول العقار السياحي، وفي المطلب الثاني نتناول متطلبات تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية.

المطلب الأول: ضرورة توفير وتسهيل الحصول على العقار السياحي

يعتبر توفير العقار السياحي من أهم العراقيل التي يواجهها المستثمر في الجزائر، وهذا يرجع إما لسوء توجيه وإستغلال العقار وإما لتداخل الصلاحيات بين عدة هيئات في مجال الإستثمار، منها الوزارة المختصة والوزارات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار، الجماعات الإقليمية، مديرية أملاك الدولة، لجنة الوساطة وضبط العقار على مستوى الولاية، الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار وغيرها.

الفرع الأول: كيفية ضبط العقار السياحي

بغرض توفير العقار السياحي قام المشرع الجزائري بإدراج مسألة ضبط المناطق السياحية ومناطق التوسع السياحي ضمن إختصاصات السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق مراسيم تنفيذية خاصة بالنسبة لعملية تحديد هذه المناطق[30]، أي أن الإعلان عن أي موقع سياحي وتحديده يتم بموجب مرسوم تنفيذي[31]، أما بالنسبة لكيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[32]، فقد تم إعطاء دور للجماعات الإقليمية في عملية إعداد مخطط التهيئة السياحية لكل ولاية وبلدية معنية بهذا المخطط، وذلك بإشراك وإستشارة الجماعات الإقليمية في إعداد مخطط التهيئة السياحية.

بالنسبة لولاية مستغانم تم في عام **1988** الإعلان عن **15** منطقة للتوسع السياحي وهي الميناء الصغير (بلدية سيدي الأخضر)، شاطئ إبراهيم وادي الرومان (بلدية سيدي الأخضر)، زريفة (بلدية خضرة)، المقطع (بلدية فرناكة)، شاطئ ستيدية (بلدية ستيدية)، رميلة الوريعة (بلديتي مزغران وستيدية)، خروبة (بلدية مستغانم)، شاطئ الشلف (بلديتي مستغانم وبن عبد المالك رمضان)، رأس إيفي (بلدية بن عبد المالك رمضان)، كاف القادوس (بلديتي خضرة وعشعاشة)، سيدي عبد القادر (بلدية عشعاشة)، بحارة (بلدية أولاد بوغالم)، شاطئ رمضان (بلدية بن عبد المالك رمضان)، شاطئ حجاج (بلدية حجاج)، الأصفر (بلدية سيدي الأخضر)[33]، الملاحظ على هذه المناطق أنها كلها شواطئ، لكن المناطق السياحية لا تقتصر على الشواطئ فقط بل

تشمل كل المناطق الأخرى التي لها قيمة سياحية، كالجبال، الغابات، المغارات وغيرها.

بعد صدور قرار وزير السياحة الخاص بمنطقة توسع سياحي محددة ومصنفة ومصرح بها، يرسل القرار إلى الوالي أو الولاة المعنيون بهذه المنطقة، ثم يتولى الوالي مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا القرار للقيام بعملية النشر بمقر البلدية المعنية، بعد ذلك يقوم المدير الولائي للسياحة تحت سلطة الوالي، وبالتشاور مع الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بتعيين مكتب دراسات معتمد ومتخصص في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، كما يشترط إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، وكل الإدارات والهيئات المعنية بقطاع السياحة، كالنقل والأملاك الوطنية والإتصالات وتهيئة الإقليم والبيئة.

ما يؤكد إعطاء دور فعال للجماعات الإقليمية في إعداد مخطط التهيئة السياحية هو أن المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **07-86**، قد إشترطت المصادقة على مشروع مخطط التهيئة السياحية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، بعد ذلك ينشر ويبلغ هذا المشروع إلى كل من: وزير السياحة، السكن والعمران، الثقافة، تهيئة الإقليم والبيئة، الأملاك الوطنية، الشؤون الدينية والأوقاف، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة والغابات، الإتصالات، النقل، الموارد المائية، الطاقة والمناجم.

يخضع مشروع مخطط التهيئة السياحية المصادق عليه، لتحقيق عمومي لمدة ستون **(60)** يوما، بعد إنقضاء هذا الأجل وتدوين مختلف الملاحظات يقوم

الوالي بإبداء رأيه الموافق، ثم يتم عرض المشروع على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، بعد ذلك يقوم الوالي بإرسال مجمل الملف المتعلق بمشروع مخطط التهيئة السياحية إلى وزير السياحة[34]، من أجل تحضير وإصدار مرسوم تنفيذي من أجل المصادقة على مخطط التهيئة السياحية[35]، وهنا نلاحظ الدور المحوري الذي منح للجماعات الإقليمية في إعداد مشروع مخطط التهيئة السياحية، إلى جانب مشاركة المواطنين والإدارات العمومية، لأن المشرع اعتبر أن هذه العملية تحمل طابع المنفعة العامة.

الفرع الثاني: كيفية استغلال العقار السياحي

لتنفيذ مشاريع الإستثمار السياحي، تم إنشاء "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" مهمتها إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي[36]، كما نص المشرع على بيع الأراضي المتواجدة بالمواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي، التابعة للأملاك الخاصة للدولة الضرورية لإنجاز المشاريع الإستثمارية، إلى هذه الوكالة بصفة ودية بينها وبين إدارة أملاك الدولة، الأكثر من ذلك ونظرا لأهمية السياحة فقد أعطاها المشرع طابع المنفعة العمومية، ولهذا الغرض يمكن اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية من الخواص قصد إقتناء العقار السياحي[37].

لتسهيل الحصول على العقار السياحي الخاص بالأراضي التابعة لأملاك الدولة صدر عام **2008** الأمر رقم **08-04**، الذي تم بموجبه تحديد إجراءات الحصول على العقار لإنجاز المشاريع الإستثمارية[38]، وحسب هذا

النص التشريعي نجد أن العقار السياحي معني بالإستغلال أيضا في مجال الإستثمار بإستثناء العقار الفلاحي والمواقع الأثرية، على أساس أن الأمر رقم **04-08** تضمن في تأشيراته القانون رقم **03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

إذن بعد عام **2008** سمح المشرع بإستغلال العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع سياحية، وذلك وفق إجراء الإمتياز، وبذلك تم التخلي عن صيغة التنازل التي جاء بها الأمر رقم **06-11**، الذي حدّد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الملغى بموجب الأمر رقم **04-08.**

لقد أصبح العقار الإقتصادي بما فيه العقار السياحي، يمنح وفق نظام الإمتياز وذلك وفق طريقتين:

1- منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني لمدة **33** سنة قابلة للتجديد وأقصاها **99** سنة، ويتم الترخيص بالإمتياز بموجب قرار صادر من طرف وزير السياحة بناء على دفتر شروط، إذا كانت القطعة الأرضية محل الإمتياز تابعة للعقار السياحي[39]، أي مصنفة ضمن المواقع السياحية أو مناطق التوسع السياحي.

2- وإما منح الإمتياز عن طريق التراضي المتخذ في مجلس الوزراء، وبعد إقتراح من المجلس الوطني للإستثمار بالنسبة للإستثمارات السياحية ذات الأهمية الوطنية، وكذلك تلك التي تحدث مناصب شغل[40]، ومهما كانت

طريقة الامتياز المطبقة فإن تكريس الإمتياز يكون بموجب عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفق بدفتر شروط يتضمن شروط منح الإمتياز كما يحدد برنامج الإستثمار، وينجر عن عقد الإمتياز دفع إتاوة إيجار سنوية[41].

بالنسبة لأهمية السياحة الشاطئية صدر عام **2003** قانون رقم **03-02** يتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، لكن هذا القانون لم يتناول موضوع الإستثمار في مجال السياحة الشاطئية، بل تضمن فقط عملية إستغلال وإستعمال الشاطئ، إلا أنه كان بالأجدر على المشرع أن يسمح بالإستثمار في هذا المجال من خلال تهيئة الشواطئ وإنجاز الهياكل السياحية المرتبطة بها من فنادق ومطاعم ومرافق أخرى لترقية السياحة الشاطئية.

إن الجماعات الإقليمية يمكن لها المساهمة في تطوير الإستثمار السياحي من خلال توفير وتخصيص الأراضي اللازمة لإنجاز مختلف الهياكل والمرافق السياحية، وكذلك تهيئة وإستصلاح الأراضي الموجهة لإستقبال المشاريع السياحية بالتنسيق مع وزارة السياحة، لكن الملاحظ أنه منذ عام **1990** أصبح من غير الممكن للبلدية التصرف في أملاكها العقارية، وهذا ما يستشف من فحوى القانون رقم **03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وعليه تم تهميش دور الجماعات الإقليمية بالمشاركة في إتخاذ قرار أو إبداء رأي حول العقار السياحي المحلي، أي الإستثمارات التي تقام في حدودها الجغرافية، إذن يجب على المشرع أولا النص على تواجد الجماعات الإقليمية في الهيئات المعنية بإستغلال العقار السياحي، ثم يتعين على السلطات المركزية أن تتعاون مع الجماعات الإقليمية في إتخاذ أي قرار يخص ترقية السياحة البيئية على

المستوى المحلي، وتجدر الإشارة هنا أن منح رخصة البناء داخل المواقع السياحية أو مناطق التوسع السياحي يكون بعد أخذ رأي مسبق من وزارة السياحة، وكذلك وزارة الثقافة إذا كانت هذه المناطق تحوي على معالم ثقافية مصنفة[42].

المطلب الثاني: متطلبات تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية

لتشجيع الإستثمار في مجال السياحة البيئية، يجب وضع جملة من التدابير والتسهيلات الإدارية والحوافز لجلب المستثمرين، إما من خلال تثمين الموارد السياحية البيئية (الفرع الأول)، وتقديم الدعم المالي أو ما يعرف بالتمويل السياحي (الفرع الثاني)، وحماية موارد السياحة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تثمين موارد السياحة البيئية

لقد نص القانون رقم **03-01** بصفة صريحة على ضرورة دعم التنمية السياحية، وقد تم تكليف الدولة بإتخاذ إجراءات الدعم وتقديم المساعدات ومنح الإمتيازات المالية والجبائية للمستثمرين في المجال السياحي، ولهذا الغرض تم إنشاء هيئة عمومية تحت تسمية "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة"، حيث أوكلت لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية، لكن الملاحظ أن هذا القانون لم يعط للجماعات الإقليمية أي دور في عملية الإستثمار وترقية السياحة، وهذا الأمر يعد تهميشا للبلدية والولاية في مجال الإستثمار وتنمية السياحة، وبالتالي فالسياسة الجديدة المتبعة في مجال السياحة تعد تراجعا عن سياسة اللامركزية لتنشيط الفعل السياحي، إذن نعتبر أن النصوص القانونية

التي تم إقرارها في السبعينيات والثمانينيات هي الأحسن مقارنة بالقوانين الحالية.

ما يؤكد هيمنة السلطات المركزية على الإستثمار السياحي هو القانون رقم **03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ومع أن المادة **30** نصت على سهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتثمين المناطق السياحية من حيث إستعمالها وتحديد إجراءات حمايتها وترقيتها، لكن لم تحدد اختصاصات الوزارة المختصة بالسياحة والإستثمار والجماعات الإقليمية، لأن هذا سيطرح مشكل التداخل في الصلاحيات بشأن الإستثمار السياحي.

بالنسبة للقانون المتعلق بتثمين وحماية الساحل الصادر عام **2002**[43] الذي صنف جميع أعمال تنمية الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وعلى هذا الأساس نص المشرع على ضرورة التنسيق بين الدولة والجماعات الإقليمية في هذا المجال، منها تطوير الأنشطة وإستغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة[44]، ولهذا الغرض تم إحداث هيئة عمومية خاصة بالساحل تسمى "المحافظة الوطنية للساحل"[45]، التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

من مهام المحافظة الوطنية للساحل هو تنمية الساحل وصيانته وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات المرتبطة به، ولتنفيذ مثل هذه المهام زودت المحافظة بمجلس توجيه إداري يضم القطاعات الوزارية المعنية بالساحل خاصة وزارة السياحة ووزارة البيئة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث نلاحظ أن النص التنظيمي للمحافظة الوطنية للساحل، قد أعطى دورا للجماعات

الإقليمية في تثمين وترقية الساحل، لأنه تم السماح لممثلي الجماعات الإقليمية حضور مداولات مجلس التوجيه المتضمنة دراسة التدابير الخاصة بالساحل[46].

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الصادر عام **2010** بموجب القانون **02-10**، أكد على ضرورة تنمية بعض أنواع السياحة مثل السياحة الصحراوية والسياحة الثقافية، وقد أعطى أهمية للمناطق الصحراوية التي لم تخضع لأية تدابير خاصة بغرض تثمين الموارد السياحية المحلية، كتلك التي تتعلق بالتراث الثقافي (مواقع ومحميات تاريخية، مراكز تاريخية، حظائر ثقافية)، فكل هذه المكونات يتم من خلالها تطوير السياحة البيئية[47].

الفرع الثاني: تمويل مشاريع الاستثمار لترقية السياحة البيئية

بما أن الإستثمار في المجال السياحي يتطلب إمكانيات مالية ضخمة، فإن أغلب المستثمرين يحتاجون إلى تدعيم مالي سواء في شكل تقديم حوافز مالية، أو في شكل قروض أي شكل من أشكال التمويل المصرفي.

أولاً- الحوافز المالية لتشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية:

تم إنشاء صندوق خاص بدعم الإستثمار السياحي[48]، ومع أن بعض البلديات لها إمكانيات مالية ذاتية، لكن لم يعطى لها أي دور لترقية السياحة البيئية بالنظر إلى الموارد السياحية التي تملكها، وعليه يجب ترك المبادرة للجماعات الإقليمية لترقية السياحة البيئية في حدود إمكانياتها المالية ومواردها السياحية، لأن الوسائل القانونية موجودة في قانوني البلدية والولاية، فمثلا القانون رقم **11-10** أجاز للبلدية المبادرة بأي إجراء يسمح لها بتشجيع

وتوسيع قدراتها السياحية، وذلك بتشجيع المتعاملين الإقتصاديين المختصين على إستغلال الموارد السياحية المحلية[49]، وهذا سوف يسهم في زيادة مداخيلها المالية.

إن الإنجازات في مجال السياحة البيئية على المستوى المحلي لم تصل إلى المستوى المطلوب حتى يسهم هذا النوع من السياحة في التنمية المستدامة، وعليه يجب أن يفسح المجال للجماعات الإقليمية في ترقية السياحة البيئية، لأنه لا يعقل أن تتخذ كل قرارات الإستثمار السياحي على مستوى الإدارة المركزية، بل يجب إعطاء البلدية وسائل عمل وصلاحيات واسعة لتتحمل المسؤولية الكاملة طبقا لمبادئ الديمقراطية واللامركزية[50]، لأن قانون البلدية يؤكد على هذه المبادئ.

لقد تم تكليف البلدية بمهام عديدة في المجالات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، فمثلا حسب المادة **122** من القانون رقم **11-10** فإن البلدية مكلفة بإستحداث مناصب الشغل، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بخلق مشاريع إستثمارية تسهم في تقليص البطالة، ومن بين هذه المشاريع هو ترقية السياحة البيئية والإستثمار فيها، خاصة بالنسبة للمناطق الريفية التي يجب تطويرها، ليس في مجال الفلاحة فقط، بل في الصناعات التقليدية والسياحة لخلق مناصب شغل وضمان إستقرار السكان فيها، مما سيعمل على خلق الثروة وتحقيق تنمية مستدامة لهذه المناطق التي تتوفر على موارد السياحة البيئية.

بالنسبة للمزايا المالية الممنوحة للإستثمار في مجال السياحة البيئية وترقيتها، نجد أن قانون الإستثمار رقم **16-09** الصادر عام **2016**[51]، لم ينص على إمتيازات خاصة لهذا النوع من السياحة، بل نص على أن النشاطات السياحية تستفيد أيضا من نفس الإمتيازات التي تستفيد منها النشاطات في القطاعات الأخرى، حتى ولو جاءت قوانين خاصة تمنح إمتيازات إضافية أخرى[52].

على كل فإن القانون رقم **16-09** أعطى مزايا مالية مهمة تحفز على الإستثمار في قطاع السياحة البيئية، فهناك تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية تمنح في فترة الإنجاز، نذكر على سبيل المثال: الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة التي تدخل في إنجاز الإستثمار، الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري، كذلك تمنح إعفاءات وتخفيضات جبائية وشبه جبائية في مرحلة إستغلال الإستثمار، مثل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات[53].

لقد منح المشرع إمتيازات إضافية زيادة على المزايا السالفة الذكر، بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا والجنوب، فمثلا قد تصل مبلغ الإتاوة الإيجارية للعقار إلى الدينار الرمزي، كما تصل بعض الإعفاءات إلى مدة عشر سنوات[54]، وعليه ينتظر من المستثمرين المتخصصين في السياحة الإستفادة من المزايا الإضافية للإستثمار وترقية السياحة الصحراوية والسياحة الجبلية والحموية وغيرها من الموارد السياحية البيئية المتوفرة في الهضاب العليا، فمثلا بالنسبة للسياحة الصحراوية فإن الصحراء الجزائرية تزخر بموارد سياحية مهمة جدا، ومن بينها نجد حظيرة الأهقار التي صنفتها منظمة اليونيسكو في

قائمة التراث العالمي، وهي تعد من أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم ممتدة على مساحة **450** ألف كلم مربع، وهي مقصد للسيّاح الأجانب، حيث أنها تضم مواقع جيولوجية نادرة وأثريات والكثير من الرسومات الصخرية والنقوش[55]، وبالتالي ينتظر تسهيل الإجراءات الإدارية وتوفير التمويل المصرفي لترقية السياحة البيئية، لأن هناك من يعتبر أن مشكل تمويل الإستثمار السياحي يرجع إلى غياب مؤسسات مصرفية متخصصة، كما أن النظام البنكي يعد أيضا أحد أهم العقبات أمام المستثمرين في المجال السياحي[56].

ثانيا- التمويل المصرفي لمشاريع ترقية السياحة البيئية:

توفير التمويل المصرفي مرتبط بإصلاح النظام المصرفي، لأن هذا الأخير يستهدف تقوية قدرات تسيير البنوك وعصرنتها، والرفع من النجاعة المصرفية في حشد الإدخار، وتخصيص الموارد بخدمات ذات جودة عالية وبكلفة أقل[57]، والملاحظ أن المنظومة المصرفية في الجزائر تعاني إختلالات هيكلية ووظيفية أثرت سلبا على تنمية السياحة، وحتى إن بدأت تظهر بوادر هذا الإصلاح في السنوات القليلة الأخيرة، كعصرنة الخدمات المصرفية خاصة الإلكترونية منها وإعتماد عمليات الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر في شهر مارس من سنة **2020**، إلا أنها جاءت متأخرة كثيرا مقارنة ببعض الدول النامية.

إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية، كالقرض والحسابات الجارية وغيرها، ظهرت عمليات مصرفية جديدة تماشيا مع تطور الإقتصاد، فمن العمليات التي نراها تتلاءم مع تمويل السياحة عمليات الإعتماد الإيجاري، المشاركة، المضاربة والإجارة، هذه الأخيرة تعرف بعمليات الصيرفة الإسلامية

التي إعتمدها بنك الجزائر سنة **2020**، حيث صدر نظام خاص ينظم فيه كيفية ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[58]، وهذا بعد مناداة طويلة من المواطنين وكل الفاعلين الإقتصاديين لإعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

1- آليات التمويل التقليدية لمشاريع الإستثمار السياحي: يعد القرض أحد وسائل التمويل التقليدية الذي يستعمل بصفة كبيرة في تمويل الإستثمارات، فقد يكون محله منح مبلغ من النقود، أو منقول أو عقار وهو ما يعرف بالقرض أو الإعتماد الإيجاري.

أ- التمويل عن طريق القروض: عرّفت المادة **68** من الأمر رقم **03-11**، القرض على أنه "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، فغالبا الطرف الذي يمنح القرض هو البنك"، وفي نفس السياق عرّف الفقهاء القرض على أنه "المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله"، أو "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[59]، أما القروض التي تناسب الإستثمار السياحي هي القروض المصرفية طويلة الأجل التي قد تصل مدتها إلى **30** سنة، لأن عادة المشاريع السياحية تأخذ وقتا معتبرا لإنجازها.

تطبيقا لقواعد الحذر في القانون المصرفي، فإن البنوك تطلب دائما ضمانات كشرط لمنح القرض، وأهمها رهن عقارات لفائدة البنك المانح للقرض، وبالتالي يمكن للمستثمر في المجال السياحي اللجوء إلى البنوك للحصول على قروض لإنجاز مشاريعهم، أما بالنسبة للضمانات نجد أن المادة **11** من الأمر رقم **08-04**، سمحت للمستفيد من نظام الإمتياز على الأراضي الخاصة

للدولة لإنجاز مشاريع إستثمارية، بإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المصرفية على الحق العيني العقاري محل الإمتياز، أي الرهن يكون على العقار السياحي الذي تحصل عليه المستثمر وفق نظام الإمتياز.

ب- التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري: في عام **1996** صدر تشريع خاصا بالإعتماد الإيجاري[60]، حيث تم تعريف هذا الأخير على أنه "عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الإعتماد الإيجاري المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض، وتسمى **{**المؤجر**}**، مع متعاملين إقتصاديين طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، ويسمى الطرف الثاني **{**المستأجر**}**، وتكون هذه العملية قائمة وفق عقد إيجار لأصول منقولة أو غير منقولة"، وبالتالي يمكن للمستثمرين في مجال السياحة البيئية اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الإعتماد الإيجاري، لإقتناء أصول منقولة أو عقارية لإنجاز وإستغلال الإستثمار السياحي عن طريق الإيجار.

2- آليات تمويل الإستثمار السياحي عن طريق الصيرفة الإسلامية: تتميز الصيرفة الإسلامية بصيغ تمويل تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتستجيب لمتطلبات سوق التمويل المصرفي، وسنركز على صيغتي المشاركة والمضاربة التي نراها تناسب الإستثمار السياحي من حيث خاصية التمويل طويل الأجل، أما الصيغ الأخرى كالمرابحة فعادة يكون التمويل فيها قصير الأجل[61].

أ- المشاركة كصيغة لتمويل الإستثمار السياحي: عرفت المادة **6** من النظام رقم **20-02**، المشاركة بأنها "العقد الذي يتم بين المؤسسة المصرفية ومتعامل إقتصادي، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات

تجارية لتحقيق الربح"، من خلال هذا التعريف يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر أن تُسهم في تمويل الإستثمارات السياحية، إما بالمشاركة مباشرة في عملية التمويل، أو عن طريق إنشاء شركة بين المؤسسة المصرفية والمستثمر.

الأصل أن المشاركة تكون طويلة الأجل، لأنها تستخدم في تمويل الشركات وإنشاء المصانع وشراء الأصول الرأسمالية، وبالرغم من التنوع في الشركات في الفقه الإسلامي، لكن الغالب في التطبيق المصرفي هو شركة المضاربة وشركة الأموال، فقد تكون المشاركة متناقصة إذا إتفق طرفا العقد على تنازل أحدهما عن حصته في رأس المال إلى الشريك الآخر، وقد تكون هذه المشاركة في صورة مضاربة منتهية بالتمليك، وهنا يكون رأس المال من المصرف والعمل من المستثمر[62]، كما قد تكون المشاركة ثابتة، وتسمى بالمشاركة الدائمة، وهذا إذا إستمرت الشراكة حتى تصفية العملية، أي إلى غاية نهاية المشروع الإستثماري، وفي هذا النوع من المشاركة يشترك المصرف والمستثمر في رأس المال وإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها في عقد المشاركة[63].

يحقق نظام المشاركة عدة مزايا أهمها، تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد المالية للبنوك والمؤسسات المالية، خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي تحوز على سيولة مالية غير مستغلة، وبالتالي فمشاركتها في تمويل مشاريع الإستثمار السياحي سيضمن إستخدام هذه السيولة وتصبح شريكا في هذا الإستثمار.

ب- المضاربة كصيغة لتمويل مشاريع الإستثمار السياحي: عرّفت المادة **7** من النظام رقم **20-02**، المضاربة بأنها "العقد الذي بموجبه يُقدّم البنك أو

المؤسسة المالية، تسمى مقرض الأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح"، معنى ذلك أن المؤسسة المصرفية تقدم المال، أما المستثمر أو المقاول فيقدم العمل، على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، وإن حدثت الخسارة فتقع على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي والتقصير من جانب المضارب[64]، إذن فالمضاربة يتم فيها المزج بين عنصر المال المقدم من المؤسسة المصرفية وعمل المضارب[65].

من عوائق صيغة المضاربة أنه في حالة الخسارة تتحمل المؤسسة المصرفية كل المخاطر المحتملة، وهذا ما يشكل حاجزا أمام إستعمال هذه الصيغة في ظل قانون النقد والقرض الحالي، الذي يشترط على المؤسسات المصرفية الإحترام الصارم لقواعد الحذر خوفا من وقوع البنك في مشكل عدم الدفع، وعليه يبقى التحدي بالنسبة لصيغة المضاربة هو الضمانات التي ينبغي أن تقدم للمؤسسة المصرفية، لأن المضارب أو المستثمر لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، وتشمل مخاطر الإئتمان عدم قدرة المضارب على سداد نصيب المؤسسة المصرفية من أرباح المضاربة لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

الفرع الثالث: حماية موارد السياحة البيئية

حماية موارد السياحة البيئية مسألة في غاية الأهمية، لأنها تعتبر من بين أهم ركائز ترقية السياحة البيئية، ونقصد بحماية موارد السياحة البيئية المحافظة على الفضاء الطبيعي بمختلف عناصره وأينما وجدت سواء برا، بحرا وجوا، بحيث أن الإدارة تتدخل في فرض إجراءات إحترازية أو علاجية أو عقابية عند

الإخلال بقواعد حماية البيئة، ويطلق على هذه الإجراءات قواعد الضبط البيئي.

تم تعريف قواعد الضبط البيئي على أنها "مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تفرضها الإدارة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بهدف حماية العناصر البيئية، وتتجسد هذه الإجراءات في القرارات الإدارية بمختلف أنواعها التي تصدرها السلطات الإدارية خاصة الإدارة المختصة في مجال حماية البيئة"[66]، وهناك من أطلق على هذه الإجراءات بالأمن البيئي، حيث تم تعريف هذا الأخير على أنه "حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والإنقراض والنقص الناجم عن المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي"[67]، إذن فالهدف من هذه الإجراءات هو المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي بمختلف أنواعه.

من أهم قواعد الضبط البيئي نجد الترخيص الإداري الذي يعتبر إجراءً وقائيا لتقييد مستغلي العناصر البيئية أو المستثمرين الذين لهم علاقة بهذه العناصر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بهدف المحافظة على البيئة وتقييد الأفراد في إفراز الملوثات البيئية. وهناك إجراء آخر يعرف بالحظر والإلزام، فالحظر هو وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة لمنع أي سلوك أو تصرف له خطورة إستثنائية على البيئة كما هو عليه الحال بتسيير النفايات، أما الإلزام فهو عكس الحظر، إذ هو إجراء قانوني تلزم الإدارة من خلاله الأفراد بسلوك معين تحت طائلة الجزاء، مثل القواعد التي يفرضها قانون الإستغلال السياحي للشواطئ رقم **03-02**، الذي يلزم مستغلي الشواطئ بتطبيق قواعد حماية

المحيط[68]، إذن نلاحظ أن هذه الأخيرة لها علاقة وطيدة ومباشرة بمسألة ترقية السياحة البيئية الشاطئية.

الخاتمـــــــــــة:

من خلال هذا البحث نلاحظ أنه لم يتم إعطاء الجماعات الإقليمية الدور المنوط بها في الإستثمار السياحي، بل تم تهميشها في مجال ترقية السياحة البيئية، ولعل هذا يعد من بين أسباب عدم تطوير السياحة في بلادنا، لأنه لا يعقل أن يتم مركزة كل القرارات في مجال السياحة على مستوى السلطات المركزية، خاصة أن المادة **122** من القانون رقم **11-10** سمحت للبلدية بإتخاذ أي تدبير يهدف إلى توسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين على إستغلالها، كما أن نص المادة **74** من قانون الولاية رقم **12-07**، أعطت للمجلس الشعبي الولائي صلاحية تقديم المساعدة للبلديات في مجال الإستثمار السياحي.

إذن يجب إعطاء المبادرة للجماعات الإقليمية لتطوير السياحة على المستوى المحلي، خاصة أن بعض البلديات لها من الإمكانات المالية التي تسمح لها بالإستثمار في مجال السياحة البيئية، حتى وإن كانت أغلب البلديات تعاني من شح مواردها المالية فإن لها من الإمكانات السياحية التي يمكن إستغلالها إما عن طريق الشراكة أو الإستغلال عن طريق الإمتياز، ولما لا التعاون المشترك فيما بين البلديات الذي سمح به قانون البلدية في المواد **215** و**216** و**217**.

أما عن المقترحات من أجل ترقية السياحة البيئية لتحقيق تنمية مستدامة:

1- تكريس اللامركزية في إنجاز المشاريع الإستثمارية على المستوى المحلي؛

2- تقديم الدعم المادي والتقني بالنسبة للبلديات التي تعاني من مصاعب مالية وعدم توفرها على الموارد البشرية المختصة في مجال السياحة؛

3- ضرورة الاهتمام وإعطاء الأولوية للإستثمار في قطاع السياحة البيئية، لأنه يعد من بين مصادر الدخل في إقتصاديات الكثير من الدول؛

4- تبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية في مجال الإستثمار السياحي؛

5- الاهتمام بالتكوين المتخصص في مجال السياحة؛

6- إنجاز البنى التحتية ذات الصلة الوطيدة بالسياحة، كالنقل والطرقات، تحديث وسائل الاتصالات وغيرها.

الهوامش:

1- مرسوم رقم 81-372 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981، الجزائر، نلاحظ أن نص المادة الأولى من هذا النص اقتصر على ذكر المناطق الترابية، فهل معنى هذا أنه تم استثناء المناطق الأخرى كالشواطئ، فبالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم نفسه نجد أنه تم النص على الشواطئ المهيأة، زيادة على ذلك فنص المادة باللغة الفرنسية تضمنت مصطلح "territoire" أي إقليم وليس أرض أو منطقة ترابية، أي أن هناك خطأ في الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.

2- أنظر المادة 4 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003، الجزائر.

3- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، الجزائر.

4- أنظر نص المادة 8 من القانون رقم 03-01، السابق الذكر.

5- أنظر نص المادتين 77 و82 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012، الجزائر.

6- خليف مصطفى غرايبة، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الالكتروني، الأردن، 2012، ص 22.

7- المرسوم تنفيذي رقم 04-81 مؤرخ في 11 مارس سنة 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2004، الجزائر.

8- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 85.

9- أنظر القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010، الجزائر، ص 17-20.

10- دواح عائشة، دراسة جاذبية المنطقة السياحية في الجزائر والتموقع المرتق-بدراسة حالة ولاية مستغانم-، المجلد الأول، العدد الأول، 2016، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 62.

11- القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003، الجزائر.

12- أنظر نص المادتين 22 و23 من القانون رقم 03-02، السالف الذكر.

13- دواح عائشة، المرجع السابق، ص 64.

14- دواح عائشة، المرجع نفسه، ص 68.

15- خليف مصطفى غرايية، المرجع السابق، ص 36.

16- القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2011، الجزائر.

17- أنظر نص المادة 5 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

18- أنظر نص المادة 6 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

19- أنظر نص المادتين 7 و8 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

20- أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

21- أنظر نص المادة 11 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

22- أنظر نص المادة 12 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

23- دواح عائشة، مرجع سابق، ص 68.

24- أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

25- أنظر المواد 18 و19 و28 من القانون رقم 11-02، السالف الذكر.

26- خليف مصطفى غرايية، المرجع السابق، ص 28.

27- دواح عائشة، المرجع السابق، ص 66.

28- في ظل غياب إحصائيات رسمية من مديرية السياحة والصناعات التقليدية بولاية مستغانم التي لا تحوز على موقع الكتروني خاص بها، أو من وزارة السياحة أو ولاية مستغانم، استقينا هذه المعلومات من الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية حسب التقرير المعد يوم 2018/12/25، أنظر الموقع الالكتروني التالي الذي تم الاطلاع عليه يوم 2020/05/11 على الساعة 14 سا 20د : www.aps.dz/ar/regions/64480-2018

29- عينين فضيلة، النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2011/2010، ص 139-144.

30- أنظر نص المادة 11 من القانون رقم 03-03 المؤرخ غي 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003، الجزائر.

31- المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1988، الجزائر.

32- المرسوم التنفيذي رقم **07-86** المؤرخ غي **11** مارس سنة **2007**، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد **17**، الصادرة بتاريخ **14** مارس سنة **2007**، الجزائر.

33- أنظر الملاحق المرفقة بالمرسوم رقم **88-232**، السالف الذكر، ص **1676-1679.**

34- أنظر المواد **12**، **13**، **14** و**15** من المرسوم التنفيذي رقم **07-86**، السالف الذكر.

35- أنظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم **13-127** المورخ في **6** أبريل **2013**، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد **19**، الصادرة بتاريخ **17** أبريل **2013**، الجزائر.

36- أنظر نص المادة **18** من القانون رقم **03-03**، السالف الذكر.

37- أنظر نص المادة **22** من القانون رقم **03-03**، السالف الذكر.

38- الأمر رقم **08-04** مؤرخ في أول سبتمبر سنة **2008**، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد **49**، الصادرة بتاريخ **3** سبتمبر **2008**، الجزائر.

39- أنظر المواد **3**، **4** و**5** من الأمر رقم **08-04**، السالف الذكر.

40- أنظر نص المادتين **6** و**7** من الأمر رقم **08-04**، السالف الذكر.

41- أنظر نص المادتين **9** و**10** من الأمر رقم **08-04**، السالف الذكر.

42- أنظر نص المادة **24** من القانون رقم **03-03** السالف الذكر.

43- القانون رقم **02-02** المورخ في **5** فبراير سنة **2002**، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد **10**، الصادرة بتاريخ **12** فبراير سنة **2002**، الجزائر.

44- أنظر نص المادتين **3** و**6** من القانون رقم **02-02**، السالف الذكر.

45- المرسوم التنفيذي رقم **04-113** مؤرخ في **13** أبريل سنة **2004**، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد **25**، الصادرة بتاريخ **21** أبريل سنة **2004**، الجزائر.

46- أنظر المواد **2**، **3**، **4** و**9** من المرسوم التنفيذي رقم **04-113.**

47- أنظر القانون رقم **10-02**، السالف الذكر، ص ص **15**، **16**، **21.**

48- أنظر نص المادة **32** من القانون رقم **03-03**، السالف الذكر.

49- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، **2014**، ص **104-105.**

50- عبد القادر خليل، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصبة، الجزائر، **2011**، ص **30.**

51- القانون رقم **16-09** مؤرخ في **3** غشت سنة **2016**، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد **46**، الصادرة بتاريخ **3** غشت سنة **2016**، الجزائر.

52- أنظر نص المادة **15** من القانون رقم **16-09**، السالف الذكر، ص **20.**

53- أنظر نص المادة **12** من القانون رقم **16-09**، السالف الذكر، ص ص **19-20.**

54- أنظر نص المادة **13** من القانون رقم **16-09**، السالف الذكر، ص **20.**

55- نونة حملاوي، دور شبكة الأنترنيت في الترويج للصحراء الجزائرية كمقصد سياحي عالمي-دراسة ميدانية على عينة من السواح الأجانب بمنطقة الأهقار-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد **4**، العدد **7**، جوان **2017**، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص **718.**

56- بركان دليلة، جايف سي حايف شراز، آليات وسبل ترقية الاستثمار السياحي في ولاية بسكرة كمنطقة جذب سياحي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد **3**، العدد **1**، **2019**،جامعة الوادي، الجزائر، ص **120.**

57- عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، دار الخلدونية، الجزائر، **2011**، ص**208.**

58- النظام رقم **20-02** مؤرخ في **15** مارس سنة **2020**، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد **16**، الصادرة بتاريخ **24** مارس سنة **2020**، الجزائر.

59- سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، **2006-2007**، ص **8**، نقلا عن سيد سابق الجزء **3** والملخص الفقهي لابن فوزان.

60- الأمر رقم **96-09** مؤرخ في **10** يناير سنة **1996**، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد **3**، الصادرة بتاريخ **14** يناير سنة **1996**، الجزائر.

61- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2012**، ص**122.**

62- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2007**، ص **216-217.**

63- جمال بن دعاس، المرجع نفسه، ص **217.**

64- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص **120.**

65- جمال بن دعاس، المرجع السابق، ص **215.**

66- العربي زروق و حميدة جميلة، الضمانات القانونية للإجراءات المترتبة عن قواعد الضبط البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد **7**، العدد **2**، جوان **2020**، جامعة سعيدة، الجزائر، ص **269.**

67- محمد عبد الفتاح سماح، جهود الجزائر في إطار المحافظة على أمنها البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد **1**، العدد **1**، **2014**، جامعة سعيدة، الجزائر، ص **163.**

68- العربي زروق و حميدة جميلة، المرجع السابق، ص **270-271.**

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

1- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2007.**

2- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، **2014.**

3- خليف مصطفى غرايية، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الالكتروني، الأردن، **2012.**

4- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، **2015.**

5- عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، دار الخلدونية، الجزائر، **2011.**

6- عبد القادر خليل، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصبة، الجزائر، **2011.**

7- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2012.**

المقالات:

1- العربي زروق و حميدة جميلة، الضمانات القانونية للإجراءات المترتبة عن قواعد الضبط البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد **7**، العدد **2**، جوان **2020**، جامعة سعيدة، الجزائر.

2- بركان دليلة، جايف سي حايف شراز، آليات وسبل ترقية الاستثمار السياحي في ولاية بسكرة كمنطقة جذب سياحي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد **3**، العدد **1**، **2019**،جامعة الوادي، الجزائر.

3- دواح عائشة، دراسة جاذبية المنطقة السياحية في الجزائر والتموقع المرتق-بدراسة حالة ولاية مستغانم-، المجلد الأول، العدد الأول، **2016**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة مستغانم، الجزائر.

4- محمد عبد الفتاح سماح، جهود الجزائر في إطار المحافظة على أمنها البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد **1**، العدد **1**، **2014**، جامعة سعيدة، الجزائر.

5- نونة حملاوي، دور شبكة الأنترنيت في الترويج للصحراء الجزائرية كمقصد سياحي عالمي- دراسة ميدانية على عينة من السواح الأجانب بمنطقة الأهقار-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد **4**، العدد **7**، جوان **2017**، جامعة أم البواقي، الجزائر.

المذكرات الجامعية:

1- سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، **2006-2007.**

2- عينين فضيلة، النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، **2011/2010.**

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم **96-09** مؤرخ في **10** يناير سنة **1996**، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد **3**، الصادرة بتاريخ **14** يناير سنة **1996**، الجزائر.

2- القانون رقم **02-02** المؤرخ في **5** فبراير سنة **2002**، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد **10**، الصادرة بتاريخ **12** فبراير سنة **2002**، الجزائر.

3- القانون رقم **03-01** المؤرخ في **17** فبراير سنة **2003** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد **11** الصادرة بتاريخ **19** فبراير سنة **2003**، الجزائر.

4- القانون رقم **03-02** مؤرخ في **17** فبراير سنة **2003**، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد **11**، الصادرة بتاريخ **19** فبراير سنة **2003**، الجزائر.

5- القانون رقم **03-03** المؤرخ غي **17** فبراير سنة **2003**، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد **11**، الصادرة بتاريخ **19** فبراير سنة **2003**، الجزائر.

6- الأمر رقم **03-11** المؤرخ في **26** غشت سنة **2003**، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد **52**، الصادرة بتاريخ **27** غشت سنة **2003**، معدّل ومتمّم، الجزائر.

7- الأمر رقم **08-04** مؤرخ في أول سبتمبر سنة **2008**، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد **49**، الصادرة بتاريخ **3** سبتمبر **2008**، الجزائر.

8- القانون رقم **10-02** المؤرخ في **29** يونيو سنة **2010**، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد **61**، الصادرة بتاريخ **21** أكتوبر **2010**، الجزائر.

9- القانون رقم **11-02** مؤرخ في **17** فبراير سنة **2011**، يتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد **13**، الصادرة بتاريخ **28** فبراير سنة **2011**، الجزائر.

10- القانون رقم **11-10** مؤرخ في **22** يونيو سنة **2011**، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد **37**، الصادرة بتاريخ **3** يوليو سنة **2011**، الجزائر.

11- القانون رقم **12-07** مؤرخ في **21** فبراير سنة **2012**، يتعلق بالولاية، منشور في الجريدة الرسمية العدد **12**، الصادرة بتاريخ **29** فبراير سنة **2012**، الجزائر.

12- القانون رقم **16-09** مؤرخ في **3** غشت سنة **2016**، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد **46**، الصادرة بتاريخ **3** غشت سنة **2016**، الجزائر.

13- القانون رقم **19-12** مؤرخ في **11** ديسمبر سنة **2019**، يعدل ويتمم القانون رقم **84-09** المؤرخ في **4** فبراير سنة **1984**، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد **78**، الصادرة بتاريخ **18** ديسمبر سنة **2019**، الجزائر

14- المرسوم رقم **81-372** مؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1981** يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية العدد **52**، الصادرة بتاريخ **29** ديسمبر **1981**، الجزائر.

15- المرسوم رقم **88-232** المؤرخ في **5** نوفمبر سنة **1988**، يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، الجريدة الرسمية العدد **51**، الصادرة بتاريخ **14** ديسمبر سنة **1988**، الجزائر.

16- المرسوم تنفيذي رقم **04-81** مؤرخ في **11** مارس سنة **2004**، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، الجريدة الرسمية العدد **15**، الصادرة بتاريخ **14** مارس سنة **2004**، الجزائر.

17- المرسوم التنفيذي رقم **04-113** مؤرخ في **13** أبريل سنة **2004**، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد **25**، الصادرة بتاريخ **21** أبريل سنة **2004**، الجزائر.

18- المرسوم التنفيذي رقم **07-86** المؤرخ غي **11** مارس سنة **2007**، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد **17**، الصادرة بتاريخ **14** مارس سنة **2007**، الجزائر.

19- المرسوم التنفيذي رقم **13-127** المؤرخ في **6** أبريل **2013**، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد **19**، الصادرة بتاريخ **17** أبريل **2013**، الجزائر.

20- النظام رقم **20-02** مؤرخ في **15** مارس سنة **2020**، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد **16**، الصادرة بتاريخ **24** مارس سنة **2020**، الجزائر.